مذكرة تفاهم

بين

جامعة الدول العربية و منظمة العمل الدولية

بشان

التعاون لصالح التنمية في الأراضي الفلسطينية من خلال قطاع العمل

أولا: الأساس القانوني والتشريعي للتعاون

* تتدرج هذه المذكرة في إطار المبادئ والأهداف السامية المنصوص عليها في كل من ميثاق جامعة الدول العربية، ودستور منظمة العمل الدولية، وميثاق الأمم المتحدة، وقد دعت جميعا إلي التعاون من اجل تحقيق السلام والأمن والتنمية، وتحقيق العدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان للأفراد والشعوب، وفق الشرعية الدولية، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

* وهي تشكل إطارا تنفيذيا للعديد من قرارات مجلس جامعة الدول العربية، وقرارات المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، ذات الصلة، وكذلك إطارا تنفيذيا للعديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبشكل خاص القرار رقم 8/53 بتاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1998، المتعلق بتكثيف التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة، وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، بغية زيادة قدرة المنظمتين علي خدمة المصالح والأهداف المشتركة، وكذلك القرار رقم 89/53 بتاريخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 1998، بشان الطلب من الدول الأعضاء، والمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية، أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، المساعدات الاقتصادية والاجتماعية إلي الشعب الفلسطيني.

* وتستند هذه المذكرة علي الاتفاق الموقع بين جامعة الدول العربية ومنظمة العمل الدولية، بتاريخ 26 أيار/مايو 1958، بشان التعاون لتحقيق أهداف المنظمة بطريقة فعالة في الدول العربية،والنهوض برفاهية شعوبها، وقد تضمن الاتفاق- إلي جانب أمور أخري- أن تعمل المنظمتان علي بلوغ أقصى تعاون ممكن بينهما، من خلال التشاور المنتظم في الأنشطة

والمشاريع ذات الأهمية المشتركة، ومن خلال تبادل المعلومات والوثائق والخبرات، لضمان الاستخدام الأمثل لمواردهما.

* وحيث أن الاتفاق المذكور قد فوض الأمين العام لجامعة الدول العربية، والمدير العام لمكتب العمل الدولي، اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تكفل التعاون والاتصال بين موظفي المنظمتين، ونظرا للأولوية التي تعطيها كل من المنظمتين لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، من خلال دعم التنمية في الأراضي الفلسطينية، والمساهمة ببناء المؤسسات، وتحسين ظروف العمل والعمال، فقد تم التفاهم بين الإدارة العامة لشؤون فلسطين في جامعة الدول العربية (المشار إليه لاحقا بالمكتب)، علي التعاون لصالح التنمية في الأراضي الفلسطينية، من خلال قطاع العمل، وعلي النحو الذي تنظمه هذه المذكرة.

ثانيا: المجال العام للتعاون

* نظرا لاختصاص الإدارة بكل المسائل المتعلقة بقضية فلسطين، بما فيها التنمية في الأراضي الفلسطينية، كبند دائم علي جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية، ونظرا لاختصاص المكتب بكل المسائل المتعلقة بقضايا العمل في الدول العربية، بما فيها الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، فقد اتفق الجانبان، بموجب هذه المذكرة، علي العمل لتحقيق أقصى درجات التعاون والتنسيق بينهما، في كل المسائل المتعلقة بقطاع العمل في الأراضي الفلسطينية، بهدف تذليل الصعوبات التي يواجهها، والمساهمة في دعمه وتطويره، وتحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني.

* ومن أجل تحقيق أفضل النتائج لتعاونهما، سيحرص الجانبان علي التنسيق والتعاون مع الجهات الفلسطينية الرسمية والخاصة ذات الصلة، كما سيحرصان علي التنسيق والتعاون – بشكل فردي أو جماعي – مع الهيئات الدولية والعربية ذات الاهتمام المشترك، وبشكل خاص أجهزة ووكالات الأمم المتحدة، وأجهزة ومنظمات جامعة الدول العربية وفي مقدمتها منظمة العمل العربية.

* يشتمل التعاون بين الجانبين علي كل المجالات المتعلقة بقطاع العمل الفلسطيني ومنها:

* تطوير إدارة العمل الفلسطيني

* تنظيم وتنشيط حركة التشغيل الفلسطيني في الداخل والخارج.

* التوجه والتدريب المهني.

* الصحة والسلامة المهنية.

* تنظيم وتنشيط التعاون بين أطراف العمل.

* تطوير الإطار القانوني للعمل (الحقوق- الواجبات- المنازعات).

* تطوير نظام التأمينات الاجتماعية والصناديق الخاصة به.

* الإعلام والثقافة العمالية.

* أي مجالات أخرى يتم التفاهم عليها بين الجانبين.

ثالثا: صيغ وأشكال التعاون

* دراسة وتنفيذ أي أنشطة من شانها خدمة قطاع العمل الفلسطيني، ويتم صياغة اتفاق تفصيلي خاص بكل نشاط.

* العمل المشترك، كل حسب ظروفه، علي توفير مصادر التمويل والمساعدات الفنية والعينية اللازمة لتنفيذ هذه الأنشطة.

* إنشاء صندوق خاص لتحقيق أهداف هذه المذكرة، علي شكل صندوق ودائع (Funds-in-trust) المعمول به في وكالات الأمم المتحدة.

* الاستفادة المتبادلة لكل من الجانبين من الخبرات والتجهيزات، والتسهيلات، المتوفرة لدي الجانب الآخر.

* تبادل المعلومات، والمشاركة، كلما أمكن ذلك، في المؤتمرات والندوات واللجان والدراسات وأي أنشطة يقيمها كل من الجانبين.

* في كل صيغ وأشكال التعاون الواردة في هذه المذكرة، يتمتع كل من الجانبين بنفس الحقوق، ويتحمل نفس الواجبات، ما لم ينص علي غير ذلك في اتفاق خاص.

* تنحصر مسئولية كل من الجانبين في حدود ما يتم الاتفاق عليه صراحة من التزامات مادية وأدبية، ولا يجوز الرجوع علي أي منهما بغير ذلك.

رابعا: المتابعة والتنفيذ

* يشكل الجانبان لجنة مشتركة لمتابعة وتنفيذ هذه المذكرة، ولتامين التنسيق مع الجهات الفلسطينية والعربية والدولية ذات العلاقة.

* يعقد الجانبان اجتماعا سنويا علي الأقل لمتابعة تنفيذ هذه المذكرة وتقييم الأنشطة القائمة في إطارها.

* يتم إعداد تقرير سنوي حول الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه المذكرة، ليتم عرضه علي الجهات المختصة لدي الجانبين.

* يمكن للجانبين إبرام أي اتفاقات أو ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذه المذكرة بالشكل الذي يجدانه مناسبا حسب الحاجة.

* في الأمور المتعلقة بهذه المذكرة، بما في ذلك أي اتفاقات أو ترتيبات تكميلية، يكون رئيس الإدارة العامة لشؤون فلسطين هو الشخص المختص بتمثيل جامعة الدول العربية، كما يكون مدير المكتب الإقليمي للدول العربية هو الشخص المختص بتمثيل منظمة العمل الدولية.

* تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بمجرد توقيع الجانبين عليها، ولكل منهما عرضها علي جهة الاختصاص في منظمته.

* تظل هذه المذكرة سارية المفعول ما لم يتفق الجانبان علي وقف العمل بها، أو أن يقوم احدهما بإبلاغ الجانب الآخر خطيا بذلك قبل ستة أشهر.

* في حالة الاتفاق علي وقف العمل بهذه المذكرة، لأي شبب، علي الجانبين التشاور فورا والاتفاق علي الترتيبات الواجب اتخاذها لإنهاء الأنشطة الجاري تنفيذها في إطار المذكرة، وتسوية أي التزامات قانونية أو مالية في إطارها قبل إنهاء العمل بها.

حررت هذه المذكرة في القاهرة بتاريخ 2 آذار/مارس 2000، وذلك من نسختين أصليتين باللغة العربية والإنجليزية، لهما نفس الحجة.

عن منظمة العمل الدولية	عن جامعة الدول العربية
الدكتور/ إبراهيم الصوص	السفير/ سعيد كمال
مساعد المدير العام	الأمين العام المساعد
المدير الإقليمي للدول العربية	رئيس الإدارة العامة لشؤون فلسطين